الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عدد37689 القضية**

تاريخـــه : 2017/03/13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

عد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 863 والمقدم في بتاريخ 2016/4/26

مـــن طـرف الأستاذ : "ف.م" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ح.ق"

ضـــــد: "ر.ق"

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام النواحي التابعة لدائرتها وتحت عدد 18406 بتاريخ 2016/2/24

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/5/4 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ز" حسب رقيمه عدد 19024.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والإستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون

صرح ما يلي

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الأصل (المعقب الان) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا وأنه مكن المطلوب (المعقب الان (مبلغ 5 الاف دينار على أن يقوم بارجاعه في وقت لاحق إلا أنه أخل بالتزامه رغم التنبيه عليه واكتفى بإرجاع (000.800) فقط وطلب إلزامه بأداء مبلغ (4200.000) والتحرير على الطرفين وتوجيه اليمين الحاسمة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية مدنين حكمها عدد 11961 بتاريخ 2015/01/28 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعى أربعة ألف ومائتي دينار (4200.000) لقاء أصل الدين ومائة وخمسون دينار (150.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وستين دينارا (60.000) لقاء أجرة محضر أداء اليمين الحاسمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وذلك استنادا لنكول المطلوب عن أداء اليمين الحاسمة

فاستأنف المحكوم عليه فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها الممضي نصه بطالع هذا بناء على أداء المستأنف ضده اليمين الحاسمة بعد تخلف المستأنف عن أدائها بالموعد المحدد لها وسبق قبوله أداءها

فتعقب الطاعن وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة للأسباب التالية

مطعن وحيد خرق الإجراءات الأساسية

قولا وأن عدل الإشهاد المكلف بتنفيذ مأمورية أداء اليمين الحاسمة وجه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 2014/12/05 الى عنوان المعقب "طريق قابس للحضور يوم 2014/12/12 لأداء اليمين وأن تبليغ الرسالة المضمونة الوصول لا يمكن أن تبلغ في هذا الظرف الوجيز وفعلا لم يحضر المعقب لعدم إعلامه وأن عدل الإشهاد لم ينتظر رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ لتسجيل نكول المعقب أو عدم حضوره في الآجال المعقولة سيما وأن هناك إعلام أول في 2014/12/08 وإعلام ثاني 2014/12/22 وأرجعت بطاقة الإعلام بالبلوغ في 2014/12/29 حسب الأختام الصادرة عن إدارة البريد وكان على عدل الإشهاد انتظار أجل معقول أو بطاقة الإعلام بالبلوغ قبل تنفيذ مأمورية اليمين قياسا على إجراءات رفع الدعوى فإن المحكمة لا تعتبر أن الاستدعاء بلغ قانونا إلا بعد الأداء بعلامة البلوغ

وإن ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه خرقا للإجراءات الأساسية التي جاء بها الفصل 14 من م م م ت والموجبة للبطلان

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد:

حيث إن استدعاء المدين لحضور موعد أداء اليمين الحاسمة يعد من الإجراءات الأساسية التي يتعين على المحكمة مراقبتها .

وحيث استبيان رجوعا الى مستندات القرار المنتقد أن المحكمة حصلت الى اعتبار أن تخلف المعقب عن الحضور لأداء اليمين الحاسمة بعد استدعائه طبق القانون يعد نكولا منه حسب أحكام الفصل 496 من م ا ع دون مناقشة دفع المعقب الآن بكون الاستدعاء المذكور كان في أجل وجيز ولم يقع إعلامه بتاريخ أداء اليمين المحدد من عدل الإشهاد .

وحيث أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في النزاع سيما وانه توفر بالملف ما يؤكد بلوغ الاستدعاء للمعقب حسب علامة البلوغ في 2014/12/22 وبعد حصول إعلام أول في 2014/12/8 في حين أن موعد أداء اليمين كان بتاريخ 2014/12/12

وحيث ان اعتبار عدل الإشهاد تخلف المعقب الآن لأداء اليمين الحاسمة بعد توجهيها عليه من المعقب ضده وقبوله نكولا منه ومسايرة محكمة الموضوع من ذلك يكون مؤسسا على معطيات غير صحيحة طالما أن علامة البلوغ تضمنت ما يفيد قطعا وأنه اعلم بالموعد المحدد لأداء اليمين بتاريخ لاحق لهذا الموعد وهو ما يعد عذرا كافيا يبرر عدم حضوره لأداء اليمين الحاسمة من موعدها .

وحيث بات والحالة من ذكر القرار المطعون فيه مخالفا للإجراءات الأساسية التي تستوجب النقض لهذا السبب

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعداد الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 13 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدتين هاجر العياري وناريمان الجديدي بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة السيدة عائدة البرقاوي

وحــرر في تاريخـــه